الأمم المتحدة

A/79/467

الجمعية العامة

Distr.: General
25 November 2024
Arabic
Original: English

**الدورة التاسعة والسبعون**

البند 77 من جدول الأعمال

# تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها السابعة والخمسين

## تقرير اللجنة السادسة

*المقرر*: السيد ناثانيال **كونغ** (سنغافورة)

## أولا - مقدمة

1 - بناءً على توصية المكتب، قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة الثانية، المعقودة في 13 أيلول/سبتمبر 2024، أن تُدرِج البند المعنون "تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها السابعة والخمسين" في جدول أعمال دورتها التاسعة والسبعين وأن تحيله إلى اللجنة السادسة.

2 - ونظرت اللجنة السادسة في البند في جلساتها الحادية عشرة والثانية عشرة والثامنة والثلاثين المعقودة في 14 تشرين الأول/أكتوبر و 22 تشرين الثاني/نوفمبر 2024. وترد آراء الممثلين الذين تكلموا أثناء نظر اللجنة في البند في المحاضر الموجزة ذات الصلة[(1)].

3 - وكان معروضا على اللجنة، من أجل نظرها في هذا البند، تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها السابعة والخمسين (A/79/17).

4 - وفي الجلسة الحادية عشرة، المعقودة في 14 تشرين الأول/أكتوبر، عرض رئيس لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي في دورتها السابعة والخمسين تقريرَ اللجنة عن أعمال تلك الدورة.

(1) A/C.6/79/SR.11 و A/C.6/79/SR.12 و A/C.6/79/SR.38.

021224 291124 24-22043 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

## ثانيا - النظر في المقترحات

### ألف - مشروع القرار A/C.6/79/L.12

5 - في الجلسة الثامنة والثلاثين، المعقودة في 22 تشرين الثاني/نوفمبر، عرض ممثل النمسا، باسم الاتحاد الروسي، وأرمينيا، وإسبانيا، وإكوادور، وألمانيا، وأوكرانيا، والبرتغال، وبلغاريا، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وبيلاروس، والجبل الأسود، والجمهورية الدومينيكية، وجمهورية كوريا، وجمهورية مولدوفا، والدانمرك، ورومانيا، وزامبيا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، وسنغافورة، والسويد، وسويسرا، وفرنسا، والفلبين، وفنلندا، وقبرص، وكرواتيا، وكندا، ولكسمبرغ، ومالطة، ومقدونيا الشمالية، والمكسيك، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والنمسا، وهندوراس، وهنغاريا، وهولندا (مملكة -)، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان، واليونان، مشروعَ قرار بعنوان "تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها السابعة والخمسين" (A/C.6/79/L.12) وأعلن أن ألبانيا، وأوغندا، وإيطاليا، وبيرو، وتايلند، وجمهورية تنزانيا المتحدة، والسلفادور، وسورينام، وشيلي، وصربيا، وفييت نام، وكوت ديفوار، والكونغو قد انضمت إلى مقدمي مشروع القرار.

6 - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.6/79/L.12 دون تصويت (انظر الفقرة 11، مشروع القرار الأول). وتكلم ممثل الأرجنتين تعليلا لموقفه بعد اعتماد مشروع القرار.

### باء - مشروع القرار A/C.6/79/L.13

7 - في الجلسة الثامنة والثلاثين، المعقودة في 22 تشرين الثاني/نوفمبر، عرض ممثل النمسا، باسم المكتب، مشروعَ قرار بعنوان "القانون النموذجي بشأن إيصالات المستودعات" (A/C.6/79/L.13).

8 - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار **A/C.6/79/L.13** دون تصويت (انظر الفقرة 11، مشروع القرار الثاني).

### جيم - مشروع القرار A/C.6/79/L.14

9 - في الجلسة الثامنة والثلاثين، المعقودة في 22 تشرين الثاني/نوفمبر، عرضت ممثلة فييت نام، باسم المكتب، مشروعَ قرار بعنوان " القانون النموذجي بشأن التعاقد المؤتمت" (A/C.6/79/L.14).

10 - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.6/79/L.14 دون تصويت (انظر الفقرة 11، مشروع القرار الثالث).

## ثالثا - توصيات اللجنة السادسة

11 - توصي اللجنةُ السادسة الجمعيةَ العامة باعتماد مشاريع القرارات التالية:

### مشروع القرار الأول
### تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها السابعة والخمسين

***إن الجمعية العامة،***

***إذ تشير*** إلى قرارها 2205 (د-21) المؤرخ 17 كانون الأول/ديسمبر 1966 الذي أنشأت بموجبه لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي وعهدت إليها بأن تواصل التنسيق والتوحيد التدريجيين للقانون التجاري الدولي وأن تراعي، في ذلك الصدد، مصالح جميع الشعوب، وبخاصة شعوب البلدان النامية، في سياق تنمية التجارة الدولية على نطاق واسع،

***وإذ تعيد تأكيد*** اعتقادها بأن التحديث والتنسيق التدريجيين للقانون التجاري الدولي بتقليل أو تذليل العقبات القانونية التي تعوق مسار المبادلات التجارية الدولية، وبالأخص ما يؤثر منها في البلدان النامية، سيساهمان مساهمة كبيرة في التعاون الاقتصادي على الصعيد العالمي بين جميع الدول على أساس المساواة والإنصاف والمصلحة المشتركة واحترام سيادة القانون وفي القضاء على التمييز في التجارة الدولية، وبالتالي في إرساء السلام والاستقرار وتحقيق ما فيه خير جميع الشعوب،

***وإذ تكرر التأكيد*** على أهمية تنسيق أنشطة الهيئات العاملة في ميدان القانون التجاري الدولي، العنصر الأساسي في الولاية المنوطة بلجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي، باعتبار ذلك التنسيق وسيلة لتجنب ازدواجية الجهود وتعزيز الكفاءة والاتساق والترابط في عملية تنسيق وتوحيد وتحديث القانون التجاري الدولي،

***وإذ تعيد تأكيد*** أن اللجنة، باعتبارها الهيئة القانونية الأساسية في منظومة الأمم المتحدة في ميدان القانون التجاري الدولي، منوط بها تنسيق الأنشطة القانونية في هذا الميدان، بما في ذلك أنشطة المنظمات التي تضع قواعد التجارة الدولية، وبخاصة تلافي الازدواجية في الجهود المبذولة، وتعزيز الكفاءة والاتساق والترابط في عملية تنسيق وتوحيد وتحديث القانون التجاري الدولي، والاستمرار، من خلال أمانتها، في المحافظة على التعاون الوثيق مع الأجهزة والمنظمات الدولية الأخرى، بما فيها المنظمات الإقليمية، العاملة في ميدان القانون التجاري الدولي،

***وقد نظرت*** في تقرير اللجنة[1]،

1 - ***تحيط علما مع التقدير*** بتقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي؛

(1) *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والسبعون، الملحق رقم 17* (A/79/17).

**أولا**

**الأنشطة التشريعية**

2 - ***تثني*** على اللجنة لوضعها الصيغة النهائية واعتمادها لما يلي:

(أ) في مجال الحصول على الائتمان، قانون لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي والمعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص النموذجي المتعلق بإيصالات المستودعات[2]؛

(ب) في مجال تسوية المنازعات، البنود النموذجية المتعلقة بالتسوية السريعة والمتخصصة للمنازعات[3]؛

(ج) في مجال التجارة الإلكترونية، القانون النموذجي المتعلق بالتعاقد المؤتمت[4]؛

3 - ***تثني أيضا*** على اللجنة لاعتمادها من حيث المبدأ النظام الأساسي للمركز الاستشاري المعني بتسوية المنازعات الاستثمارية الدولية[5] بصفته أحد عناصر إصلاح نظام تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول، وتلاحظ أن المركز الاستشاري يهدف إلى توفير التدريب والدعم والمساعدة فيما يتعلق بتسوية المنازعات الاستثمارية الدولية وتعزيز قدرة الدول ومنظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية على منع المنازعات الاستثمارية الدولية ومعالجتها، ولا سيما أقل البلدان نموا والبلدان النامية؛

4 - ***تلاحظ*** أن إنشاء وتفعيل المركز الاستشاري المعني بتسوية المنازعات الاستثمارية الدولية سيتطلبان الاضطلاع بمزيد من الأعمال التحضيرية بشأن المسائل التي حددتها اللجنة[6]، وتوصي بأن تشارك الحكومات ومنظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية المهتمة بتفعيل المركز الاستشاري مشاركة فعالة في العملية على النحو الذي اتفقت عليه اللجنة وبادرت به لهذا الغرض[7]؛

5 - ***تلاحظ مع الاهتمام*** التقدم الذي أحرزته اللجنة في عملها المتعلق بمجالات إصلاح نظام تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول، والتجارة الإلكترونية، وقانون الإعسار، ومستندات الشحن القابلة للتداول[8]، وتشجع اللجنة على مواصلة المضي قدماً بكفاءة من أجل تحقيق نتائج ملموسة في هذه المجالات؛

6 - ***تحيط علما مع الاهتمام*** بالقرار الذي اتخذته اللجنة بتكليف الفريق العامل الثاني بالعمل على موضوع الاعتراف بقرارات التحكيم الإلكترونية وإنفاذها، ثم على موضوع إشعارات التحكيم الإلكترونية، بناء على استنتاجات مشروع تقييم التطورات في مجال تسوية المنازعات في الاقتصاد الرقمي[9]؛

---

(2) المرجع نفسه، الفصل الرابع، الفرع دال، والمرفق الأول.

(3) المرجع نفسه، الفصل الخامس، الفرع جيم، والمرفق الثاني.

(4) المرجع نفسه، الفصل السابع، الفرع دال، والمرفق الرابع.

(5) المرجع نفسه، الفصل السادس، الفرع باء-2، والمرفق الثالث.

(6) المرجع نفسه، الفرع باء-1.

(7) المرجع نفسه.

(8) المرجع نفسه، الفصول من الثامن إلى الحادي عشر.

(9) المرجع نفسه، الفصل الثاني عشر، الفرعان ألف وباء-2.

7 - ***ترحب*** بقرار اللجنة أن تطلب إلى أمانتها ما يلي:

(أ) أن تواصل العمل الاستكشافي بشأن جوانب القانون التجاري الدولي المتصلة بأرصدة الكربون الطوعية عن طريق تجميع تعليقات جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة على دراسة اللجنة والمعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص بشأن الطبيعة القانونية لأرصدة الكربون الطوعية، وأن تنظم ندوة تركز على صلة صكوك اللجنة بالعمل المناخي[10]؛

(ب) أن تواصل تنفيذ مشروع تقييم التطورات في مجال تسوية المنازعات في الاقتصاد الرقمي للمضي في رصد واستكشاف المواضيع ذات الصلة، ومنها مثلا ما يتعلق بالذكاء الاصطناعي وتسوية المنازعات بالاعتماد على المنصات[11]؛

(ج) أن تواصل وتنجز عملها على وثيقة إرشادية بشأن المسائل القانونية المتصلة باستخدام نظم السجلات الموزعة في التجارة[12] كما تم الاتفاق على ذلك؛

(د) أن تجري تقييما لجميع نصوص اللجنة التي تشير إلى جوانب إلكترونية، بما في ذلك إجراء دراسة استقصائية بشأن إدماج الدول نصوص اللجنة المتعلقة بالتجارة الإلكترونية في تشريعاتها الداخلية، وتضمين هذه النصوص في الالتزامات الدولية المتعلقة بالتجارة اللاورقية[13]؛

(هـ) أن تنظم ندوة عن المعاملات المضمونة التي تستخدم أنواعا جديدة من الموجودات ومعاملتها بمقتضى قانون اللجنة النموذجي المتعلق بالمعاملات المضمونة[14]؛

(و) أن تعقد الجزء الأول من الدورة الحادية والخمسين للفريق العامل الثالث في 17 و 18 شباط/فبراير 2025[15]، والندوة المتعلقة بالمعاملات المضمونة المشار إليها في الفقرة الفرعية (هـ) في الفترة من 19 إلى 21 شباط/فبراير 2025[16]؛

**ثانيا**

**النظام الداخلي وطرائق العمل**

8 - ***تشير*** إلى أهمية الالتزام بالنظام الداخلي للجنة وطرائق عملها، بما في ذلك إجراء مداولات تتسم بالشفافية وتشمل الجميع، مع مراعاة موجز الاستنتاجات الوارد في المرفق الثالث لتقرير اللجنة عن أعمال دورتها الثالثة والأربعين[17]، وتطلب إلى الأمانة العامة أن تصدر، قبل بدء اجتماعات اللجنة واجتماعات أفرقتها العاملة، تذكيراً بالنظام الداخلي للجنة وطرائق عملها لضمان الجودة العالية لأعمال اللجنة

(10) المرجع نفسه، الفرع باء-1.

(11) المرجع نفسه، الفرع باء-2.

(12) المرجع نفسه، الفرع باء-3.

(13) المرجع نفسه، الفرع جيم-2.

(14) المرجع نفسه، الفرع جيم-1.

(15) المرجع نفسه، الفصل السادس، الفرع باء-1.

(16) المرجع نفسه، الفصل الثاني عشر، الفرع جيم-1.

(17) *المرجع نفسه، الدورة الخامسة والستون، الملحق رقم 17* (A/65/17).

والتشجيع على تقييم صكوكها، وتشير في هذا الصدد إلى قراراتها السابقة المتعلقة بهذه المسألة، وتشير أيضا إلى الاتفاق الذي توصلت إليه اللجنة بشأن الشروط التي ينبغي استيفاؤها فيما يتعلق بالاجتماعات غير الرسمية للأفرقة العاملة في الفترات الفاصلة بين الدورات الرسمية[18]؛

**ثالثا**

**خطة التناوب**

9 - ***تشير*** إلى الفقرة 48 من قرارها 246/66 المؤرخ 24 كانون الأول/ديسمبر 2011 المتعلقة بخطة التناوب على عقد الاجتماعات بين فيينا ونيويورك؛

**رابعا**

**المساعدة المتعلقة بالسفر**

10 - ***تناشد*** الحكومات وهيئات منظومة الأمم المتحدة والمنظمات والمؤسسات المعنية والأفراد المعنيين التبرع للصندوق الاستئماني المنشأ لتقديم المساعدة المتعلقة بالسفر إلى البلدان النامية الأعضاء في اللجنة، بناء على طلبها وبالتشاور مع الأمين العام، لكي يتسنى إعادة تقديم تلك المساعدة وزيادة تمثيل الخبراء من البلدان النامية في دورات اللجنة وأفرقتها العاملة، وهو أمر ضروري لبناء الخبرات والقدرات المحلية في تلك البلدان لتهيئة بيئة تنظيمية مؤاتيه للأعمال والتجارة والاستثمار؛

11 - ***تقرر***، ضماناً لمشاركة جميع الدول الأعضاء بصورة كاملة في دورات اللجنة وأفرقتها العاملة، أن تواصل النظر، في اللجنة الرئيسية المختصة في الدورة التاسعة والسبعين للجمعية العامة، في منح أقل البلدان نمواً مساعدة تتعلق بالسفر، بناء على طلبها وبالتشاور مع الأمين العام، وتلاحظ المساهمات التي قدمها للصندوق الاستئماني كل من ألمانيا وفرنسا والاتحاد الأوروبي والوكالة السويسرية للتعاون من أجل التنمية، وهو ما من شأنه أن يمكن ممثلي البلدان النامية من المشاركة في مداولات الفريق العامل الثالث[19]؛

**خامسا**

**مستودع الشفافية**

12 - ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يواصل، عن طريق أمانة اللجنة، تشغيل مستودع المعلومات المنشورة وفقاً للمادة 8 من القواعد المتعلقة بالشفافية في التحكيم التعاهدي بين المستثمرين والدول[20]، في إطار مواصلة العمل بهذا المشروع حتى نهاية عام 2027 بتمويل كامل من التبرعات، وتلاحظ مع الارتياح في هذا الصدد التبرعات المقدمة من الاتحاد الأوروبي وألمانيا وصندوق التنمية الدولية التابع لمنظمة البلدان المصدرة للنفط، وتطلب أيضا إلى الأمين العام أن يبقي الجمعية العامة على علم بالتطورات المتعلقة بتمويل مستودع الشفافية وحالة ميزانيته[21]؛

---

(18) المرجع نفسه، *الدورة الثامنة والسبعون، الملحق رقم 17* (A/78/17)، الفصل الثاني عشر، الفرع جيم.

(19) المرجع نفسه، *الدورة التاسعة والسبعون، الملحق رقم 17* (A/79/17)، الفصل الثامن.

(20) المرجع نفسه، *الدورة الثامنة والستون، الملحق رقم 17* (A/68/17)، المرفق الأول.

(21) المرجع نفسه، *الدورة التاسعة والسبعون، الملحق رقم 17* (A/79/17)، الفصل الرابع عشر، الفرع هاء.

**سادسا**

**التنسيق والتعاون**

13 - ***تؤيد*** الجهود والمبادرات التي تقوم بها اللجنة، باعتبارها الهيئة القانونية الأساسية في منظومة الأمم المتحدة في ميدان القانون التجاري الدولي، من أجل زيادة تنسيق الأنشطة القانونية التي تضطلع بها المنظمات الدولية والإقليمية العاملة في ميدان القانون التجاري الدولي، بما في ذلك فيما يتعلق بالمسائل القانونية ذات الصلة بالاقتصاد الرقمي على نحو ما أعادت اللجنة تأكيده في دورتها الثالثة والخمسين، والتعاون بشأنها[22] وتعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي في هذا الميدان، وتناشد، في هذا الصدد، المنظمات الدولية والإقليمية المعنية أن تنسق أنشطتها مع أنشطة اللجنة، تلافياً لازدواجية الجهود وتعزيزاً للكفاءة والاتساق والترابط في عملية تحديث القانون التجاري الدولي وتنسيقه؛

**سابعا**

**المساعدة التقنية وبناء القدرات**

14 - ***تؤكد*** أهمية تعزيز استخدام النصوص المنبثقة من أعمال اللجنة من أجل توحيد القانون التجاري الدولي وتنسيقه على الصعيد العالمي، وتحقيقاً لهذه الغاية، تحث الدول التي لم توقّع بعد الاتفاقيات أو تصدّق عليها أو تنضم إليها ولم تسن قوانين نموذجية، ولم تشجع بعد على استخدام نصوص أخرى ذات صلة، على أن تنظر في القيام بذلك؛

15 - ***تعيد تأكيد*** أهمية الأعمال التي تضطلع بها اللجنة فيما يتعلق بالتعاون والمساعدة التقنيين في ميدان إصلاح القانون التجاري الدولي وتطويره، وبخاصة أهميتها للبلدان النامية، وفي هذا الصدد:

(أ) ترحب بالمبادرات التي تضطلع بها اللجنة للقيام، عن طريق أمانتها، بتوسيع برنامجها للتعاون والمساعدة التقنيين، وتشجع الأمين العام، في هذا الصدد، على السعي إلى إقامة شراكات مع الجهات الفاعلة الحكومية وغير الحكومية لزيادة التوعية بعمل اللجنة وتسهيل التطبيق الفعال للمعايير القانونية الناتجة عن عملها، وتلاحظ مع التقدير تنظيمَ الأمانة فعاليات يوم لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي بالشراكة مع الحكومات والجامعات على الصعيد الإقليمي في أفريقيا والدول العربية وآسيا والمحيط الهادئ وأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، بهدف إذكاء الوعي بنصوص اللجنة وتشجيع تناولها بالدراسة والنقاش[23]؛

(ب) تعرب عن تقديرها للجنة لاضطلاعها بأنشطة التعاون والمساعدة التقنيين ولتقديمها المساعدة في الصياغة القانونية في ميدان القانون التجاري الدولي، وتوجه انتباه الأمين العام إلى محدودية الموارد المتاحة في هذا الميدان؛

(ج) تعرب عن تقديرها للحكومات التي مكنت مساهماتها من القيام بأنشطة التعاون والمساعدة التقنيين، وتناشد الحكومات وهيئات منظومة الأمم المتحدة والمنظمات والمؤسسات المعنية والأفراد المعنيين تقديم تبرعات للصندوق الاستئماني لندوات لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي ولتمويل المشاريع

(22) المرجع نفسه، *الدورة الخامسة والسبعون، الملحق رقم 17* (A/75/17)، الجزء الثاني، الفصل العاشر، الفرع جيم-4.

(23) المرجع نفسه، *الدورة التاسعة والسبعون، الملحق رقم 17* (A/79/17)، الفصل الرابع عشر، الفرع ألف.

الخاصة، حيثما يقتضي الأمر، ومساعدة أمانة اللجنة بوسائل أخرى في تنفيذ أنشطة التعاون والمساعدة التقنيين، وبخاصة في البلدان النامية؛

(د) تكرر مناشدتها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والهيئات الأخرى المسؤولة عن المساعدة الإنمائية، مثل البنك الدولي ومصارف التنمية الإقليمية، والحكومات أن تدعم، في برامجها الخاصة بالمعونة الثنائية، برنامج اللجنة للتعاون والمساعدة التقنيين وأن تتعاون مع اللجنة وتنسق أنشطتها مع أنشطة اللجنة، بالنظر إلى وجاهة وأهمية أعمال اللجنة وبرامجها فيما يتصل بالنهوض بسيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي وبتنفيذ خطة التنمية الدولية، بما في ذلك تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030[24]؛

(هـ) تشير إلى قراراتها التي تشدد على ضرورة تعزيز الدعم المقدم إلى الدول الأعضاء، بناء على طلبها، في تنفيذ الالتزامات الدولية لكل منها على الصعيد المحلي من خلال تعزيز المساعدة التقنية وبناء القدرات، وترحب بالجهود التي يبذلها الأمين العام كي يكفل تعزيز التنسيق والاتساق فيما بين كيانات الأمم المتحدة ومع الجهات المانحة والمستفيدين؛

16 - ***ترحب*** بما يضطلع به المركز الإقليمي لآسيا والمحيط الهادئ التابع للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي، في جمهورية كوريا، من أنشطة لتقديم خدمات بناء القدرات والمساعدة التقنية إلى الدول في منطقة آسيا والمحيط الهادئ، بما في ذلك إلى المنظمات الدولية والإقليمية، وتعرب عن تقديرها لجمهورية كوريا والصين، اللتين أتاحت مساهماتهما مواصلة تشغيل المركز الإقليمي، وتلاحظ أن استمرار الوجود الإقليمي يعتمد كلياً على الموارد الخارجة عن الميزانية، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر التبرعات المقدمة من الدول، وتطلب إلى الأمين العام أن يبقي الجمعية العامة على علم بالتطورات المتعلقة بإنشاء تلك المراكز الإقليمية، وخصوصاً فيما يتعلق بحالة تمويلها وميزانياتها؛

**ثامنا**

**تفسير وتطبيق نصوص اللجنة بشكل موحد**

17 - ***تلاحظ مع التقدير*** عمل الأمانة العامة بشأن وضع نظام لجمع السوابق القضائية المستندة إلى نصوص اللجنة (نظام كلاوت) ونشرها باللغات الرسمية الست للأمم المتحدة، وتلاحظ طابع النظام القائم على كثافة استخدام الموارد، وتسلّم بالحاجة إلى المزيد من الموارد لمواصلة العمل بالنظام وتوسيع نطاقه، وتلاحظ مع الاهتمام التقدم المحرز نحو تجديد نظام كلاوت، وتركيزه على بناء شبكة أكثر نشاطا وإنتاجية من المساهمين في نظام كلاوت وتغطية طائفة موسعة من نصوص اللجنة، وترحب في هذا الصدد بالجهود المتجددة التي تبذلها اللجنة وأمانتها من أجل بناء شراكات مع المؤسسات المهتمة، وتناشد الحكومات وهيئات منظومة الأمم المتحدة والمنظمات والمؤسسات المعنية والأفراد المعنيين مساعدة أمانة اللجنة في التوعية بتوافر نظام كلاوت وجدواه في الدوائر المهنية والأكاديمية والقانونية وفي إيجاد التمويل اللازم لتنسيق النظام وتوسيع نطاقه وتشكيل مجموعة متخصصة داخل أمانة اللجنة تركز على النهوض بسبل ووسائل تفسير نصوص اللجنة بشكل موحد؛

18 - ***ترحب*** بعمل الأمانة العامة المتواصل في إعداد خلاصات للسوابق القضائية المتصلة بنصوص اللجنة، بما يشمل نشرها على نطاق واسع، واستمرار الزيادة في عدد النبذ المتاحة من خلال نظام

(24) القرار 1/70.

كلاوت، بالنظر إلى دور الخلاصات ونظام كلاوت كأدوات هامة من أجل تعزيز تفسير القانون التجاري الدولي بشكل موحد، وبخاصة عن طريق بناء القدرات المحلية للقضاة والمحكمين وغيرهم من الممارسين القانونيين فيما يتعلق بتفسير تلك المعايير بالنظر إلى طابعها الدولي وضرورة تعزيز تطبيقها بشكل موحد ومراعاة حسن النية في التجارة الدولية، وتلاحظ ارتياح اللجنة لأداء الموقع الشبكي لاتفاقية نيويورك[25] والتنسيق الناجح بين هذا الموقع الشبكي ونظام كلاوت؛

**تاسعا**

**الوثائق والنشر والتعميم**

19 - ***تشير*** إلى أن الإسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية هي اللغات الرسمية ولغات العمل في الجمعية العامة، بما في ذلك لجانها ولجانها الفرعية، وتشير أيضا إلى الفقرة 64 من قرارها 330/78 المؤرخ 6 أيلول/سبتمبر 2024 بشأن تعدد اللغات باعتبارها تنطبق أيضا على وثائق لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي ومنشوراتها واجتماعاتها؛

20 - ***تكرر طلبها*** إلى الأمين العام أن يراعي، وفقا لقرارات الجمعية العامة المتعلقة بالمسائل المتصلة بالوثائق[26] التي تشدد فيها بصفة خاصة على ألا تؤثر أي دعوة إلى تقليص حجم الوثائق، حيثما اقتضى الأمر، تأثيرا سلبيا في جودة عرض الوثائق أو مضمونها، الخصائص المميزة لولاية اللجنة ومهامها في مجال التطوير التدريجي للقانون التجاري الدولي وتدوينه عند فرض حدود لعدد الصفحات فيما يتعلق بوثائق اللجنة[27]؛

21 - ***تطلب*** إلى الأمين العام مواصلة نشر معايير اللجنة وتوفير المحاضر الموجزة لجلسات اللجنة، بما في ذلك جلسات اللجان الجامعة التي تنشئها اللجنة لمدة دورتها السنوية، والمتصلة بصياغة النصوص الشارعة؛

22 - ***تشير*** إلى قراراتها التي تؤكد أهمية وجود مواقع للأمم المتحدة على شبكة الإنترنت تتميز بالجودة العالية وسهولة الاستعمال وفعالية التكلفة وضرورة تطويرها وصيانتها وإثرائها بلغات متعددة[28]، وتثني على ترحيل موقع اللجنة على شبكة الإنترنت إلى منصة يتيسر استخدامها في الأجهزة المتنقلة وعلى الاستمرار في نشره بصورة متزامنة باللغات الرسمية الست للأمم المتحدة، وترحب بجهود اللجنة المستمرة لصيانة وتحسين موقعها على شبكة الإنترنت وتعزيز إبراز عملها باستخدام سمات وسائط التواصل الاجتماعي وفقاً للمبادئ التوجيهية المنطبقة[29]؛

---

(25) https://newyorkconvention1958.org/.

(26) القرارات 214/52، الجزء باء، و 283/57 باء، الجزء الثالث، و 250/58، الجزء الثالث.

(27) انظر القرارين 39/59، الفقرة 9، و 21/65، الفقرة 18؛ انظر أيضاً *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والخمسون، الملحق رقم 17* (A/59/17)، الفقرات من 124 إلى 128.

(28) القرارات 214/52، الجزء جيم، الفقرة 3؛ و 222/55، الجزء الثالث، الفقرة 12؛ و 64/56 باء، الجزء العاشر؛ و 130/57 باء، الجزء العاشر؛ و 101/58 باء، الجزء الخامس، الفقرات من 61 إلى 76؛ و 126/59 باء، الجزء الخامس، الفقرات من 76 إلى 95؛ و 109/60 باء، الجزء الرابع، الفقرات من 66 إلى 80؛ و 121/61 باء، الجزء الرابع، الفقرات من 65 إلى 77.

(29) انظر القرار 120/63، الفقرة 20.

## عاشرا
## دور اللجنة في تنفيذ خطة الأمم المتحدة الأعم

23 - ***تؤيد*** اللجنة في اقتناعها بأن تنفيذ المعايير الحديثة للقانون الخاص واستعمالها بصورة فعالة في التجارة الدولية أمران أساسيان للنهوض بالحوكمة الرشيدة والتنمية الاقتصادية المطردة والقضاء على الفقر والجوع، وبضرورة أن يكون السعي إلى ضمان سيادة القانون في العلاقات التجارية جزءاً لا يتجزأ من خطة الأمم المتحدة الأعم المتعلقة بتعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي، بالاستعانة بجهات منها الفريق المعني بالتنسيق والموارد في مجال سيادة القانون الذي تدعمه وحدة سيادة القانون في المكتب التنفيذي للأمين العام؛

24 - ***تلاحظ*** دور اللجنة في تعزيز سيادة القانون والمناقشات ذات الصلة بذلك في اللجنة خلال دورتها السابعة والخمسين والتعليقات التي أحالتها اللجنة، عملا بالفقرة 21 من قرار الجمعية العامة 112/78 المؤرخ 7 كانون الأول/ديسمبر 2023، التي تبرز أهمية عملها الحالي في تعزيز سيادة القانون وتنفيذ أهداف التنمية المستدامة[30]؛

25 - ***تشير مع الارتياح*** إلى أن الدول الأعضاء سلَّمت، في الفقرة 8 من إعلان الاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بسيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي، الذي اعتمد بتوافق الآراء بوصفه القرار 1/67 المؤرخ 24 أيلول/سبتمبر 2012، بأهمية وضع أطر قانونية عادلة مستقرة يمكن التنبؤ بها من أجل تحقيق التنمية المستدامة المنصفة الشاملة للجميع والنمو الاقتصادي وتوفير العمالة وإيجاد الاستثمارات وتيسير مباشرة الأعمال الحرة، وأشادت في هذا الصدد بما قامت به اللجنة من أعمال في سبيل تحديث القانون التجاري الدولي وتنسيقه، وأن الدول الأعضاء أعربت عن اقتناعها، في الفقرة 7 من الإعلان، بأن سيادة القانون والتنمية أمران مترابطان بشكل وثيق يعزز كل منهما الآخر؛

26 - ***تشير مع الارتياح أيضا*** إلى أن الدول قد أعربت، في الفقرة 89 من خطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية، التي اعتمدتها الجمعية العامة بتوافق الآراء بوصفها القرار 313/69 المؤرخ 27 تموز/يوليه 2015، عن تأييدها للجهود والمبادرات التي تقوم بها اللجنة، باعتبارها الهيئة القانونية الأساسية في منظومة الأمم المتحدة في ميدان القانون التجاري الدولي، والتي تهدف إلى زيادة تنسيق الأنشطة القانونية التي تضطلع بها المنظمات الدولية والإقليمية العاملة في ميدان القانون التجاري الدولي والتعاون بشأنها، وإلى تعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي في هذا الميدان؛

## حادي عشر
## ترشيد الجهود

27 - ***تحيط علما*** بالعمل الجاري فيما يتعلق بوضع مبادئ توجيهية بشأن ترشيد وتبسيط نصوص قرارات الجمعية العامة بشأن أعمال اللجنة المتخذة في المستقبل، مع العلم أنه تم الأخذ ببعضها في هذا القرار[31].

---

(30) *انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والسبعون، الملحق رقم 17* (A/79/17)، الفصل السابع عشر.

(31) المرجع نفسه، الفصل الثاني عشر، الفرع دال (ب).

## مشروع القرار الثاني
## القانون النموذجي بشأن إيصالات المستودعات

*إن الجمعية العامة،*

***إذ تشير*** إلى قرارها 2205 (د-21) المؤرخ 17 كانون الأول/ديسمبر 1966 الذي أنشأت بموجبه لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (الأونسيترال) وعهدت إليها بأن تواصل التنسيق والتوحيد التدريجيين للقانون التجاري الدولي وأن تراعي، في ذلك الصدد، مصالح جميع الشعوب، وبخاصة شعوب البلدان النامية، في سياق تنمية التجارة الدولية على نطاق واسع،

***وإذ تشير أيضا*** إلى أن اللجنة قرّرت في دورتها الثالثة والخمسين، عام 2020، أن تضع قانونا نموذجيا بشأن جوانب القانون الخاص المتعلقة بإيصالات المستودعات بالاشتراك مع المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص (اليونيدروا) وأن يحمل النص النهائي اسمي المنظمتين اعترافا بتعاونهما الوثيق[1]، وأنها قررت، في دورتها السادسة والخمسين، عام 2023، إحالة مشروع القانون النموذجي بشأن إيصالات المستودعات الذي وضعه الفريق العامل المشترك بين اليونيدروا والأونسيترال إلى الفريق العامل الأول (المعني بإيصالات المستودعات)[2]،

***وإذ تلاحظ*** أن الفريق العامل الأول كرّس دورتين، في عامي 2023 و 2024، للنظر في مشروع القانون النموذجي بشأن إيصالات المستودعات، وأن اللجنة نظرت، في دورتها السابعة والخمسين، عام 2024، في مشروع القانون النموذجي الذي أعده الفريق العامل، إلى جانب التعليقات عليه الواردة من الحكومات والمنظمات الدولية المدعوة إلى دورات الفريق العامل[3]،

***واقتناعا منها*** بأن اشتراع قانون عصري لإيصالات المستودعات يدعم إصدار وتحويل الإيصالات الإلكترونية والورقية على حد سواء من شأنه أن ييسر المعاملات التجارية التي تنطوي على بضائع مخزنة، بما في ذلك استخدامها كضمانة رهنية إضافية للتمويل، ولا سيما في أقل البلدان نموا وفي البلدان النامية،

***وإذ ترى*** أن مثل هذا القانون الحديث المتعلق بإيصالات المستودعات يمكن أن يسهم أيضا في تعزيز التمويل القصير الأجل في القطاع الزراعي، مما ييسر الحصول على الائتمان ويخفض تكلفة التمويل بالنسبة للمزارعين، ويجتذب استثمارات من القطاع الخاص إلى القطاع الزراعي،

***وإذ تتوقع*** أن المواءمة بين قوانين إيصالات المستودعات من شأنها أن تساعد في تشكيل أسواق إقليمية ودولية خاصة بالسلع الأساسية،

***وإذ تلاحظ*** أن تحسين قدرة المزارعين والبلدان على زراعة وتخزين المحاصيل وغيرها من المنتجات الزراعية من المحتمل أن تزيد الإنتاج الغذائي العالمي وتساعد في التغلب على تحدي الأمن الغذائي، مما يسهم في تحقيق الهدف 2 من أهداف التنمية المستدامة، وهو القضاء على الجوع وتوفير الأمن الغذائي والتغذية المحسنة وتعزيز الزراعة المستدامة،

---

(1) *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والسبعون، الملحق رقم 17* (A/75/17)، الجزء الثاني، الفقرة 61.

(2) المرجع نفسه، *الدورة الثامنة والسبعون، الملحق رقم 17* (A/78/17)، الفقرة 22 (ب).

(3) المرجع نفسه، *الدورة التاسعة والسبعون، الملحق رقم 17* (A/79/17)، الفقرات 24-76.

1 - ***تعرب عن تقديرها*** للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي لإنجازها واعتمادها القانون النموذجي المشترك بين الأونسيترال واليونيدروا بشأن إيصالات المستودعات، بالتعاون الوثيق مع المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص[4]؛

2 - ***ترجو*** من الأمين العام أن ينشر القانون النموذجي مشفوعا بدليل اشتراع له، بما يشمل نشره بالوسائل الإلكترونية، باللغات الرسمية الست للأمم المتحدة، وأن يعممه على نطاق واسع على الحكومات وسائر الهيئات المعنية؛

3 - ***توصي*** جميع الدول بأن تنظر إيجابيا في القانون النموذجي عند تنقيح أو اعتماد تشريعات ذات صلة بإيصالات المستودعات، وتدعو الدول التي استخدمت القانون النموذجي إلى أن تبلغ اللجنة بذلك.

(4) المرجع نفسه، المرفق الأول.

## مشروع القرار الثالث
## القانون النموذجي بشأن التعاقد المؤتمت

*إن الجمعية العامة،*

***إذ تشير*** إلى قرارها 2205 (د-21) المؤرخ 17 كانون الأول/ديسمبر 1966 الذي أنشأت بموجبه لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي وعهدت إليها بأن تواصل التنسيق والتوحيد التدريجيين للقانون التجاري الدولي وأن تراعي، في ذلك الصدد، مصالح جميع الشعوب، وبخاصة شعوب البلدان النامية، في سياق تنمية التجارة الدولية على نطاق واسع،

***وإذ تشير أيضا*** إلى قرارها 21/60 المؤرخ 23 تشرين الثاني/نوفمبر 2005، الذي اعتمدت بموجبه اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة باستخدام الخطابات الإلكترونية في العقود الدولية وأهابت فيه بجميع الحكومات النظر في أن تصبح أطرافاً في الاتفاقية، وقراراتها 162/51 المؤرخ 16 كانون الأول/ديسمبر 1996 و 80/56 المؤرخ 12 كانون الأول/ديسمبر 2001 و 114/72 المؤرخ 7 كانون الأول/ديسمبر 2017 و 101/77 المؤرخ 7 كانون الأول/ديسمبر 2022، التي أوصت فيها بأن تنظر جميع الدول إيجابياً في القانون النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية والقانون النموذجي بشأن التوقيعات الإلكترونية والقانون النموذجي بشأن السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل والقانون النموذجي بشأن استخدام خدمات إدارة الهوية وتوفير الثقة والاعتراف بها عبر الحدود الصادرة عن اللجنة، على التوالي،

***وإذ تضع في اعتبارها*** أن الاتفاقية والقانون النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية والقانون النموذجي بشأن التوقيعات الإلكترونية والقانون النموذجي بشأن السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل والقانون النموذجي بشأن استخدام خدمات إدارة الهوية وتوفير الثقة والاعتراف بها عبر الحدود، تقدم مساعدة كبيرة للدول في إتاحة وتيسير التجارة الإلكترونية في التجارة الدولية،

***وإذ تضع في اعتبارها أيضاً*** أهمية توفير أساس قانوني لتعزيز الثقة في التجارة الإلكترونية، بما في ذلك عبر الحدود، والأهمية المتزايدة للاستعانة بالأتمتة في التعاقد، من خلال استخدام نظم الذكاء الاصطناعي وغيرها،

***وإذ ترى*** أن عدم اليقين بشأن الأثر القانوني للأتمتة في التعاقد يمكن أن يوجِد عقبة في سبيل تسخير الإمكانات الكاملة للتجارة الرقمية،

***واقتناعا منها*** بأن اليقين القانوني والقدرة على التنبؤ في التجارة الإلكترونية، بما في ذلك عبر الحدود، سيزدادان إذا جرت مواءمة قواعد معينة بشأن استخدام الأتمتة في التعاقد على أساس محايد تكنولوجياً،

***وإذ تشير*** إلى أنَّ اللجنة أدرجت موضوع التعاقد المؤتمت في برنامج عملها في دورتها الرابعة والخمسين، عام 2021[(1)]، وأحالت الموضوع إلى فريقها العامل الرابع (المعني بالتجارة الإلكترونية) في دورتها الخامسة والخمسين، عام 2022[(2)]،

---

(1) *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والسبعون، الملحق رقم 17* (A/76/17)، الفقرتان 25 (هـ) و 236.

(2) المرجع نفسه، *الدورة السابعة والسبعون، الملحق رقم 17* (A/77/17)، الفقرة 22 (د).

***وإذ تلاحظ*** أن الفريق العامل خصص لذلك العمل ثلاث دورات في عامي 2022 و 2023، وأن اللجنة نظرت خلال دورتها السابعة والخمسين عام 2024 في مشاريع الأحكام المتعلقة بالتعاقد المؤتمت التي أُعدت بناء على طلب الفريق العامل[3]،

***واعتقاداً منها*** بأن القانون النموذجي بشأن التعاقد سوف يشكّل إضافةً قيّمة إلى نصوص اللجنة القائمة في مجال التجارة الإلكترونية من خلال تقديمه مساعدة إلى الدول في وضع تشريعاتها التي تنظم الاستعانة بالأتمتة في التعاقد أو في تعزيز الموجود من تلك التشريعات،

1 - ***تعرب عن تقديرها*** للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي لإنجازها واعتمادها القانون النموذجي بشأن التعاقد المؤتمت[4]؛

2 - ***تطلب*** إلى الأمين العام أن ينشر القانون النموذجي مشفوعا بدليل لاشتراعه، بما يشمل نشره إلكترونيا باللغات الرسمية الست للأمم المتحدة، وأن يعمّمه على نطاق واسع على الحكومات وسائر الهيئات المعنيّة؛

3 - ***توصي*** جميع الدول بأن تنظر إيجابيا في القانون النموذجي عند تنقيح أو اعتماد تشريعات بشأن التجارة الإلكترونية، وتدعو الدول التي استخدمت القانون النموذجي إلى أن تبلغ اللجنة بذلك؛

4 - ***توصي أيضا*** بأن تواصل الدول النظر في أن تصبح أطرافاً في اتفاقية الأمم المتحدة بشأن استخدام الخطابات الإلكترونية في العقود الدولية[5]، وأن تنظر إيجابياً في استخدام القانون النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية[6] والقانون النموذجي بشأن التوقيعات الإلكترونية[7] والقانون النموذجي بشأن السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل[8] والقانون النموذجي بشأن استخدام خدمات إدارة الهوية وتوفير الثقة والاعتراف بها عبر الحدود[9] عند تنقيح أو اعتماد تشريعات بشأن التجارة الإلكترونية؛

5 - ***تناشد*** الهيئات المعنية في منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية والإقليمية الأخرى ذات الصلة أن تنسق أنشطتها القانونية في ميدان التجارة الإلكترونية مع أنشطة اللجنة وأن تتفادى ازدواجية الجهود وتعزز الكفاءة والاتساق والترابط في عمليات تحديث وتنسيق التشريعات المتعلقة بالتجارة الإلكترونية.

---

(3) المرجع نفسه، *الدورة التاسعة والسبعون، الملحق رقم 17* (A/79/17)، الفصل السابع.

(4) المرجع نفسه، المرفق الرابع.

(5) United Nations, *Treaty Series*, vol. 2898, No. 50525.

(6) القرار 162/51، المرفق.

(7) القرار 80/56، المرفق.

(8) *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والسبعون، الملحق رقم 17* (A/72/17)، المرفق الأول.

(9) المرجع نفسه، *الدورة السابعة والسبعون، الملحق رقم 17* (A/77/17)، المرفق الثاني.